

قرار:

مادة ١ يسمح لوزارة الحزنة في الإقليم السوري بتسليف المديرية العامة للإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسين ألف ليرة سورية لتأمين دفع الرسوم الجمركية عن أجهزة وقطع تبديلية واردة للإذاعة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة من الاعتمادات المخصصة في الميزانيات الشهرية لعام ١٩٥٨ ويسدد الرصيد من الاعتمادات التي سترصد لهها نهاية في ميزانية عام ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعده سنة ١٢٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن ترخيص السيد كامل الرومان المدير العام لمعرض دمشق الدولى والموضع خارج الملك تحت تصرف مؤسسة مستشفى الموساوى فى دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التصريحات القائمة في إقليمي مصر وسوريا :

وعل أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ،

وعل أحكام القانون رقم ٤ المؤرخ في ٣/١٢/١٩٥٥ ب بإحداث المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى وتحديد مهمتها وصلاحيتها وجدول تحديد الموظفين الملحق به ،

وعل قرار وزير الاقتصاد الوطنى رقم ٦٥٧ بتاريخ ٩/٩/١٩٥٧ المتضمن إعلان جدول ترخيص موظفى المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى ، وعل اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفوض وزير التخطيط في الإقليم السوري في منح تراخيص الإشغال المؤقتة على الأماكن العامة في منطقة العاب رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التصريحات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعل القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المعمول به في سوريا والمعضم نظام الأملكه العامة المعدل بالقرار رقم ١١ لـ الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٤٠ ،

وعل الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١

قرار:

مادة ١ - يتولى وزير التخطيط في الإقليم السوري منح تراخيص إشغال أراضي الأملكه العامة في منطقة الغاب إشغالاً مؤقتاً . كما يتولى تعين الشروط التي يتم بها منح هذه التراخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٢٧٧ (١٥ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عاص

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن منح سلفة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن ميزانية الإدارات والمؤسسات العامة في الإقليم السوري ،